



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

تونس في 3.....: جوان 2024

الوزير
سنشور
25/06/2024


إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- المديرة العامة للدراسات التكنولوجية بالنيابة
- المديرون العامون بالإدارة المركزية
- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي
- المديرة العامة لمركز الحساب الخوارزمي
- المديرة العامة بالنيابة لمركز النشر الجامعي
- المدير العام لمدينة العلوم
- المدير العام لقصر العلوم
- المديرة العامة للوكالة التونسية للتقييم والإعتماد في التعليم العالي
- المدير العام للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية

الموضوع: حول مزيد إحكام التصرف في وداديات الأعوان والموظفين التابعين للوزارة.
المرجع: المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم عمل وأنشطة وداديات الأعوان والموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإحكام التصرف فيها، وسعيا إلى تدارك ما تمت معاينته من خلال بعض المهمات الرقابية من إخلالات ونقائص على مستوى التصرف في بعض الوداديات وخاصة منها إخلالات مالية جسيمة، يتعين على كل هيئة مديرة للودادية التقيد بتطبيق الإجراءات والتوصيات التالية:

منير التعليم العالي
البحوث العلمي
منصف بوكشير



1) تطبيق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة أحكام الفصل 38 منه المتعلق بالمعاملات المالية للودادية قبضا وصرفا وكذلك أحكام الفصل 40 و41 و42 و43 من المرسوم المذكور.

2) تنزيل الأموال التي يتم قبضها نقدا من المنخرطين بعنوان معالم الإنخراط ومبيعات تذاكر الأكل في الإبان بالحساب البنكي أو البريدي للودادية.

3) إعداد التقريرين الأدبي والمالي في موفى كل سنة مالية تكون مرفقة وجوبا بالمؤيدات اللازمة للمداخل والمصاريف للسنة المالية المنقضية وذلك لتسهيل عمليات الرقابة والتدقيق المالي كلما إقتضت الضرورة لذلك. ولا يمكن إسناد منحة الدولة بعنوان التمويل العمومي للودادية إلا بعد التأكد من صحة هذين التقريرين وخاصة التثبيت والتأكد من سلامة التصرف المالي للودادية قبضا وصرفا من قبل لجنة التمويل العمومي.

4) مسك حسابية دقيقة وشاملة لإقتناءات ومبيعات تذاكر الأكل تكون مثبتة بالمؤيدات اللازمة والمتمثلة في الفواتير الشهرية بالنسبة للإقتناءات والقوائم الإسمية للأعوان المنفعين بتذاكر الأكل تكون ممضاة من قبل كل منخرط.

5) التقيد بالأنشطة المحددة بالنظام الأساسي للودادية.

6) إيلاء مزيدا من العناية بالوثائق والمستندات الخاصة بالتصرف في الودادية وخاصة المالية منها وذلك من حيث التنظيم والحفظ، مع ضرورة التقيد المدة المحددة بـ: (10) سنوات للإحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية للودادية طبقا لأحكام الفصل 42 المشار له سابقا.

لذا، ونظرا لأهمية هذا المنشور الرجاء منكم الحرص على متابعة تطبيق مقتضياته بكل دقة من قبل كل الوداديات الراجعة إليكم بالنظر.

مدير التعليم العالي
والبحث العلمي
م. م. م.
م. م. م.

